

كشاف القناع عن متن الإقناع

عرفيا لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي .

وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي (كالرواية وهي في العرف اسم للمزادة) بفتح الميم والقياس كسرهما وهي شطر الرواية والجمع مزاید قاله في الحاشية (وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات) قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهى وغيرها للجمل الذي يستقي عليه (والطعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يطعن) أي يرتحل (عليها والداية في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار) ومنه قول علي ما لكم لا تنقون عذراتكم يريد أفنيتكم (والغائط المطمئن من الأرض فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) إن حلف (لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا حث) لأنه يتناول اسم الريحان حقيقة .

وقال القاضي تختص يمينه بالريحان لأنه المسمى عرفا وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز (ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حث) لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد (و) من حلف (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام (حث) لأنه يتناول اسم الطيب (و) لا (يحث إن شم) فاكهة (لأنها ليست من الطيب) ولا يأكل رأسا حث بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقر والغنم (والصيد ويأكل رؤوس طيور و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا (ولا يأكل بيضا حث يأكل كل بيض يزائل) أي يفارق (بائضه كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحث بأكل بيض السمك والجراد) عند أبي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء وقاله القاضي في موضع من خلافه واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا وصححه في تصحيح الفروع .

وقال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به